المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التجمع الوطني للأحرار

الرباط في: 18/07/2025

سؤال كتابي رقم: 7898

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: النسخ المسلمة من طرف الموثق والآليات القانونية لمراقبة أرشيفه

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أطلب منكم توجيه السؤال الكتابي التالي إلى السيد وزير العدل.

السيد الوزير المحترم؛

تخضع العقود والوثائق التي يحررها العدول لمصادقة قضائية عن طريق المخاطبة عليها، من طرف قاضي التوثيق، في حين أن العقود المنجزة من طرف الموثقين العصريين لا تخضع لأي مصادقة ثانية، لهذا يمكن لأي موثق إصدار أو خلق نسخة (Expédition) حتى وإن لم يكن قد أنشأ الوثيقة الرسمية (La minute) في ديوانه كما ينص عليه القانون المنظم لمهنة الموثق، فتأخذ هذه النسخة القوة التنفيذية التي يمنحها إياها القانون.

السيد الوزير المحترم؛

في غياب مقتضيات رقابية منصوص عليها في القانون تسمح بالتحقق وضمان أن كل نسخ (Expédition) مرتبطة بالوثيقة المنجزة في ديوان الموثق (La minute) فالضمانة الوحيدة هي أخلاقية الموثق.

لهذه الأسباب نسائلكم السيد الوزير عن:

- ماهي القيمة القانونية للنسخ المسلمة من الموثق (Expédition) في غياب الوثيقة الرسمية (La minute)؟
- ما هي الآليات القانونية المتوفرة لضمان ارتباط كل نسخة موقعة من طرف الموثق (Expédition) بعقد رسمي محرر بديوان الموثق وفقا للقانون المنظم لمهنة التوثيق (La minute)؟
- ما هي الآليات القانونية المتوفرة لمراقبة أرشيف الموثق وحمايته من الضياع وخصوصا

العقود الرسمية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

الغزالي هند